الجمهوريـــة التونسية
المحكمـــــة الإداريـــة
الدائرة الإبتدائية بقفصة
القضيّة عدد: 230013790
تاريخ الحكم: 17 نوفمبر 2023

الحمد للّه،

حكـــم ابتـدائي
في مـادّة النّزاع الانتخابي
الترشّح لانتخابات المجالس المحلية 2023
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الابتدائيّة بقفصة الحكم الآتي بين:

المدّعي: مُحَمَّد بن الطاهر ابراهمي، مقره وادي السهيلي، المتلوي، قفصة.

من جهة،

المدعى عليهما:

- رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة، مقره بمكاتبه بالهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة.

-نصر الدين قاسمي، مقره بالمتلوي، نائبه الأستاذ ميمون خالدي الكائن مكتبه بنهج مُحَمَّد علي الزيتوني، عمارة الانطلاقة، قفصة،

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعي مُحَمَّد بن الطاهر ابراهمي بتاريخ 15 نوفمبر 2023 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 230013790 والرّامية إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي برفض قبول ترشحه لانتخابات أعضاء المجالس المحلية بالدائرة الانتخابية كريشة النعام من معتمديّة المتلوي، كما يطعن في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة القاضي بقبول ترشح المدعو نصر الدين قاسمي عن نفس الدائرة الانتخابية، باعتبار ان ملفه غير مستوف للشروط القانونية المستوجبة. متمسكا بأن هناك شبهة فساد في قائمة التزكية المتعلقة بالمترشح نصر الدين قاسمي وان ملفه لا يستجيب للشروط القانونية بمقولة ان أخيه عضو بمجلس التصرف

مجموعة اولاد بويحي بالمتلوي والرديف المنحل بمقتضى أحكام قضائية. كما بيّن المدعي ان معطياته الشخصية وقع تسريبها من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 نوفمبر2023، والمتضمن دفعا من حيث الشكل باعتبار ان المدعي لم يحترم الاجراءات الواردة بالفصل 27 من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ورفع طعنه خارج الآجال القانونية. وقد تقدم المدعي بطعنه بتاريخ 15 نوفمبر2023 مما يكون معه حاصلا خارج الآجال. وبخصوص اجراءات التبليغ فإنه لم يتم تبليغ الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة والطرف المشمول بالطعن بالعريضة ومؤيداتها والتنبيه عليهم بالإدلاء بملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها الى الاطراف في اجل اقصاه يوم الجلسة حسب الاحكام الواردة بالفصل المشار إليه، وهو إجراء وجوبي رتب المشرع على مخالفته رفض الطعن شكلا. ومن جهة الاصل وبصفة احتياطية دفع رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة بأن عملية التثبت من التزكيات تكون عبر منظومة الكترونية مبرمجة بشكل لا يسمح تقنيا بإجراء أي تدخل يدوي على بياناتها وبالتالي فإن ادعاء العارض في غير طريقه. كما ان ادعائه بتسريب معطياته الشخصية لصالح المترشح نصر الدين قاسمي مجردا ويفتقر لإثباتات ويتجه الاعراض عنه. ودفع بأن عملية التثبت في ملفات الترشح تمت بكل موضوعية بعد التأكد من توفر الشروط والوثائق القانونية. وعلى هذا الاساس طلبت الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة برفض الدعوى شكلا واحتياطيا رفضها أصلا لتجردها وعدم تأسيسها على أسس قانونية سليمة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 08 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023.

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عـــدد10 لسنة 2023 مؤرخ فـــي 01 نوفمبر2023 يتعلق بتنقيح القرار عدد 7 لسنة 2023 المؤرخ في 22 سبتمبر 2023 المتعلق بروزنامة انتخابات أعضاء المجالس المحلية وعملية القرعة لاختيار نواب المجالس المحلية من ذوي الاعاقة لسنة 2023.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 نوفمبر 2023 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة راضية بنعبدالله ملخّصا من تقريرها الكتابي، حضر المدّعي وتمسّك بدعواه وأدلى بجملة من الملحوظات على ضوء عريضة دعواه، وحضر السيد رائد بن عبيد عبادة ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة وتمسك بالتقرير الكتابي، وحضر الأستاذ ميمون خالدي نائب المدعى عليه نصر الدين قاسمي وطلب بصفة أصلية القضاء برفض الدعوى شكلا للقيام خارج الآجال ولاختلال اجراءات القيام وذلك لعدم تبليغ العريضة للهيئة ولمنوبه عن طريق عدل منفذ وتمسك احتياطيا من جهة الأصل بتجرّد الدعوى وذلك بعدم ادلاء المدّعي بأي وسيلة اثبات تقوم بصحة ما تمسك به بعريضة دعواه.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم اثر جلسة المرافعة.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صُرّح بالآتي:

من جهة الشكل:

حيث يروم المدّعي في الدعوى الراهنة الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة بتاريخ 12 نوفمبر 2023 القاضي برفض قبول ترشحه لانتخابات أعضاء المجالس المحلية بالدائرة الانتخابية كريشة النعام من معتمدية المتلوي، كما يطعن في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة القاضي بقبول ترشح المدعو نصر الدين قاسمي عن نفس الدائرة الانتخابية ، باعتبار ان ملفه غير مستوف للشروط القانونية المستوجبة.

وحيث دفع رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة بأن المدعي لم يحترم الاجراءات الواردة بالفصل 27 من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ورفع طعنه بعد الآجال القانونية. كما أنّ المدعي لم يتول تبليغ الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة والطرف المشمول بالطعن بالعريضة ومؤيداتها عن طريق عدل تنفيذ

حسب الاحكام الواردة بالفصل 27 من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وهو إجراء وجوبي رتب المشرع على مخالفته رفض الطعن شكلا.

وحيث ينصّ الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم على أنّه "تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه على إجراءات البتّ في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية وسحبها وإجراءات الطعن فيها".

وحيث يقتضي الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه "يُمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابيّة بالخارج. ويتّم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق،

ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ. ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة".

وحيث أنّ الطعون المتعلقة بالترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية تخضع لجملة من الإجراءات الجوهرية التي يؤدي الإخلال بها إلى رفض الطعن شكلا، كأن تكون العريضة الكتابية مصحوبة بنسخة إلكترونية منها وبما يفيد تبليغها ومرفقاتها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن مع ضرورة التنبيه عليهم بضرورة الإجابة في أجل أقصاه جلسة المرافعة بواسطة عدل تنفيذ.

وحيث ينص الفصل 10 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عـــدد10 لسنة 2023 مؤرخ فـــي 01 نوفمبر2023 المتعلق بروزنامة انتخابات أعضاء المجالس المحلية وعملية القرعة لاختيار نواب المجالس المحلية من ذوي الاعاقة لسنة 2023، على أنه "(...) تبت الهيئة في الترشحات لعضوية المجالس المحلية في أجل أقصاه يوم الاحد 12 نوفمبر2023 ويتم الاعلام بقرارات البت وتعليق قائمات المترشحين المقبولين أوليا لعضوية المجالس المحلية بمقرّات الهيئة ونشرها موقعها الالكتروني في أجل أقصاه يوم الاحد 12 نوفمبر2023."

وحيث ثبت من أوراق الملف، أنّ المدعي رفع طعنه بتاريخ 15 نوفمبر 2023، مما يجعل قيامه مخالفا لأحكام الفصل 10 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سالف الذكر وحاصلا خارج أجل اليومين المنصوص عليه بالفصل 27 المشار إليه أعلاه.

وحيث أعلم المدّعي الهيئة بالطعن المقدّم من قبله بإيداع العريضة بمكتب ضبط الهيئة والحال أن الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي يقتضي أن يتم ذلك الاعلام عن طريق عدل منفذ، الأمر الذي يكون معه الطعن الماثل مخالفا للقانون من هذه الناحية.

وحيث أنه وفضلا عن ذلك فإنّ الطّاعن اقتصر على تقديم عريضة كتابية في الطّعن دون أن يُرفقها بنسخة إلكترونية وبما يفيد تبليغها ومؤيّداتها إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة والمترشح المشمول بالطعن نصر الدين قاسمي بواسطة عدل تنفيذ، مما يجعل طعنه مختلا شكلا لعدم استيفائه للإجراءات المنصوص عليها بالفصل27 (جديد) من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الأمر الذي يتّجه معه التصريح برفضه شكلا.

ولهذه الأسبـاب،

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلا: برفض الطعن شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقفصة برئاسة السيّدة هدى التّوزري وعضويّة المستشارتيّن السيّدة غاية فطناسي والسيّدة تقوى الحداد.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سهير عمار.

الرئيسة	كاتب عام مساعد	القاضية المقرّرة
هدى التّوزري	هاجر جبران	راضية بنعبدالله